

قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 25

صادر بتاريخ 18/11/2020م

بشأن إجراءات التظلم من الغرامات الإدارية التي تفرضها الهيئة

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بشأن الغرامات الإدارية التي تفرضها هيئة التأمين،
 - وبناءً على ما عرضه مدير عام هيئة التأمين، وموافقة مجلس إدارة الهيئة،
- :

المادة الأولى – إجراءات تقديم التظلم*

- 1- يجوز لكل ذي مصلحة تقديم تظلم لدى مجلس إدارة هيئة التأمين من قرار الغرامة الإدارية التي تفرضها الهيئة خلال مدة لا تزيد على 15 يوم من تاريخ الاخطار بالقرار المتظلم منه.
- 2- يجب ان يكون التظلم مسببا ويحتوي على كافة الاسباب والمبررات والمستندات والبيانات المؤيدة له عند تقديمه.
- 3- يتم رفع طلب التظلم من قبل المدير العام للمجلس في أقرب جلسة انعقاد من تاريخ تقديم التظلم.
- 4- ينظر المجلس بالتظلم المقدم ويصدر قراره اما برفض التظلم، او قبول التظلم وتعديل الجزاء او قبول التظلم والغاء الجزاء وذلك خلال 60 يوما من تاريخ تقديمه.
- 5- تقوم الهيئة بتبليغ مقدم التظلم بقرار المجلس ومتابعة تنفيذه.

المادة 2 – اصدار القرارات والتعاميم والنماذج التنفيذية*

يصدر المدير العام القرارات والتعاميم والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 3 – النشر والنفاذ*

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إصداره.
صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 18/11/2020م

عبد الله بن طوق المري

وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 693 ص 41.